

390082 - هل يكفر من استحل مصافحة النساء الأجنبية؟

السؤال

هل من استحل مصافحة النساء يكفر؟
أنا أريد أن أقر بذلك بقلبي، أي تحريم المصافحة، لكن تستمر آراء من أباح ذلك في تشكيكي، فقد أقتنعت بحديثهم سابقا، إضافة إلى وساوس الرياء، فأنا عندما أقول حسنا سأتبع من يحرم المصافحة تأثيني وساوس أني أقبل بالرأي رباء.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم مصافحة المرأة الأجنبية
- حكم من استحل محرماً مجمعاً عليه
- فعل المحرّم لا يعني الاستحلال

أولاً:

حكم مصافحة المرأة الأجنبية

اتفق الفقهاء على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت شابة، واختلفوا في العجوز على قولين، فأجاز مصافحتها الحنفية والحنابلة، ومنع ذلك المالكية والشافعية.

ولم نقف على من أجاز مصافحة الشابة، وقد نقلنا أقوال المذاهب الأربع في جواب السؤال رقم: (360044).

ثانياً:

حكم من استحل محرماً مجمعاً عليه

من استحل محرماً مجمعاً عليه، دون شبهة، أو تأويل كفر.

قال ابن قدامة رحمه الله: ” ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه، للنصوص الواردة فيه؛ كل حرم الخنزير، والزنبي، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة.

وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم، بغير شبهة ولا تأويل؛ فكذلك.

وإن كان بتأويل، كالخوارج: فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بکفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بکفر ابن ملجم، مع قتله أفضـل الخلق في زـمنه، متقرـباً بذلك... .

وكذلك يُخرج في كل مـحرـم استـحلـ بـتأـوـيلـ مـثـلـ هـذـاـ.

وقد روـيـ أنـ قـدـامـةـ بـنـ مـظـعـونـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـسـتـحـلـاـ لـهـاـ، فـأـقـامـ عـمـرـ عـلـيـهـ الـحـدـ، وـلـمـ يـكـفـرـهـ.

وكذلك أبو جندل بن سهيل، وجماعة معهـ: شـرـبـواـ الـخـمـرـ بـالـشـامـ مـسـتـحـلـيـنـ لـهـاـ، مـسـتـدـلـيـنـ بـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: (لـيـسـ عـلـىـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الـصـالـحـاتـ جـنـاحـ فـيـمـاـ طـعـمـواـ) الـآـيـةـ؛ فـلـمـ يـكـفـرـواـ، وـعـرـفـواـ تـحـرـيـمـهـاـ؛ فـتـابـواـ، وـأـقـيمـ عـلـيـهـمـ الـحـدـ.

فيـخـرـجـ فـيـمـنـ كـانـ مـثـلـهـ: مـثـلـ حـكـمـهـ.

وكذلك كلـ جـاهـلـ بـشـيـءـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـهـلـهـ، لـاـ يـحـكـمـ بـکـفـرـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ ذـلـكـ، وـتـزـوـلـ عـنـهـ الشـبـهـةـ، وـيـسـتـحـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ.

وقد قالـ أـحـمـدـ: مـنـ قـالـ: الـخـمـرـ حـلـالـ، فـهـوـ کـافـرـ؛ بـيـسـتـتـابـ، فـإـنـ تـابـ، وـإـلـاـ ضـرـبـتـ عـنـقـهـ.

وـهـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـثـلـهـ تـحـرـيـمـهـ؛ لـمـ ذـكـرـنـاـ.

فـأـمـاـ إـنـ أـكـلـ لـحـ خـنـزـيرـ، أـوـ مـيـتـةـ، أـوـ شـرـبـ خـمـرـ؛ لـمـ يـحـكـمـ بـرـدـتـهـ بـمـجـرـدـ ذـلـكـ، سـوـاءـ فـعـلـهـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ أـوـ دـارـ الـإـسـلـامـ؛ لـأـنـ يـحـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ فـعـلـهـ مـعـتـقـدـاـ تـحـرـيـمـهـ، كـمـاـ يـفـعـلـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ "ـأـنـتـهـيـ مـنـ"ـ الـمـغـنـيـ"ـ (9/21).

وـقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ: "ـوـالـإـنـسـانـ مـتـىـ حـلـ الـحـرـامـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ، أـوـ حـرـمـ الـحـلـالـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ، أـوـ بـدـلـ الـشـرـعـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ: كـانـ كـافـرـاـ مـرـتـداـ، بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ"ـ اـنـتـهـيـ مـنـ "ـمـجـمـوعـ الـفـتـاوـيـ"ـ (3/267).

واـشـتـرـطـ الـحـنـفـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ التـحـرـيـمـ ثـابـتـاـ بـدـلـيـلـ قـطـعـيـ.

وـقـالـ مـلـاـ قـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: "ـإـنـ اـسـتـحـلـ الـمـعـصـيـةـ، صـغـيرـةـ كـانـتـ أـوـ كـبـيرـةـ"ـ کـفـرـ؛ إـذـاـ ثـبـتـ كـوـنـهـاـ مـعـصـيـةـ بـدـلـاـتـةـ قـطـعـيـةـ"ـ. اـنـتـهـيـ مـنـ "ـشـرـ الـفـقـهـ الـأـكـبـرـ"ـ (126).

قـالـ الطـحـطاـويـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ مـرـاقـيـ الـفـلـاحـ، صـ 5ـ: "ـوـاعـلـمـ أـنـ الـمـسـتـحـلـ لـاـ يـکـفـرـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـحـرـمـ حـرـاماـ لـعـيـنـهـ، وـثـبـتـ حـرـمـتـهـ بـدـلـيـلـ قـطـعـيـ. إـلـاـ؛ فـلـاـ. صـرـحـ بـهـ فـيـ (ـالـدـرـرـ عـنـ الـفـتـاوـيـ)، فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الـحـظـرـ"ـ اـنـتـهـيـ.

واـشـتـرـطـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ التـحـرـيـمـ مـعـلـومـاـ بـالـضـرـورـةـ.

قـالـ الدـرـدـيـرـ فـيـ "ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ"ـ (4/303): "ـ(أـوـ) (ـاسـتـحـلـ) حـرـاماـ عـلـمـتـ حـرـمـتـهـ مـنـ الـدـيـنـ ضـرـورـةـ، (ـكـالـشـرـبـ) لـلـخـمـرـ، أـوـ جـدـ حـلـ مـجـمـعـ عـلـىـ إـبـاـحـتـهـ، أـوـ وـجـوبـ مـجـمـعـ عـلـىـ وـجـوبـهـ؛ أـيـ: مـاـ عـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ ضـرـورـةـ"ـ.

قال الدسوقي: ”قوله: (علم من الدين ضرورة): أي علم ضرورة حالة كونه من الدين؛ أي علم علماً يشبه العلم الضروري، في معرفة العام والخاص له؛ لأن أحكام الدين نظرية في الأصل لا ضرورية.“.

وقال في ”نهاية المحتاج“ (7/415) فيما يوجب الردة: ”(أو) (حلل محظماً بالإجماع)؛ قد علم تحريم من الدين بالضرورة، ولم يجز خفاؤه عليه، (كالزناء) واللواط وشرب الخمر والمكس...“

أما ما لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب، وكحرمة نكاح المعتدة للغير، وما لمنكره أو لمثبتته تأويل غير قطعي، البطلان كما مر في النكاح، أو بعد عن العلماء بحيث يخفي عليه ذلك = فلا كفر بجحده؛ لأنه ليس فيه تكذيب. وما نوزع به في نكاح المعتدة من شهرته، يُرَدُّ بمنع ضروريته؛ إذ المراد بها ما يشترك في معرفته العام والخاص، ونكاح المعتدة ليس كذلك إلا في بعض أقسامه؛ وذلك لا يؤثر“ انتهى.

وعليه؛ فلا يكفر من استحل مصافحة النساء الأجنبية لأن تحريم ذلك ليس معلوماً بالضرورة بحيث يعلمه الخاص والعام، بل كثير من الناس يجهل تحريمها، وليس ثابتاً بدليل قطعي، ولا حُكى فيه بالإجماع، وإنما حكى فيه بعض الناس اتفاق الفقهاء، وليس هذا هو الإجماع المحتاج به.

ثالثاً:

فعل المُحرّم لا يعني الاستحلال

من اعتقاد بقلبه حرمة المصافحة، ثم فعلها كان آثماً، ولا يقال إنه مستحل.

رابعاً:

لا ينبغي الالتفات إلى الوسوسة بالريء، بل يقول الإنسان ويعتقد ما يراه صواباً، ولا يتلفت إلى هذه الوسوسة.

وحسبك في تحريم المصافحة: حديث معاذ بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمُخَيَّطٍ مِنْ حَدِيدٍ حَيْرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امْرَأَةً لَا تَحْلُ لَهُ) رواه الطبراني، وصححه الألباني في ”صحيح الجامع“ برقم (5045).

والله أعلم.